

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1406 @ قوله : الا ان يكون ميتة .

8005 حدثنا ابو تبة احمد بن الفرّج الحمصي ثنا المؤمل ثنا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة قالت : كانت لنا شاة فماتت ، فلقيناها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعلت الشاة ؟ قلنا : ماتت يا رسول الله فلقيناها . فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية : قل لا اجد في ما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الآية ، قال : الا انتفعتم باهابها ، فارسلنا اليها ، فسلخناها ودبغنا اهابها ، فجعلنا منه سقاء ، فانتفعنا به حتى كان شنا . .

8006 حدثني ابو عبد الله محمد بن حماد الطهراني انبا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس من الدواب شيء حرام الا ما حرم الله في كتابه ، قوله : قل لا اجد في ما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة . .

8007 حدثنا الفضل بن شاذان ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال : كنت عند عبد الله بن عمر فساله رجل عن اكل القنفذ ، فقرا : قل لا اجد في ما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه فقال شيخ عنده : سمعت ابا هريرة يقول : سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيث من خبائث . فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قاله . قوله تعالى : او دما مسفوحا .

8008 حدثنا ابي ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس : قوله : او دما مسفوحا يعني مهراقا . .

8009 حدثنا ابي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : اكل الطحال ؟ قال : نعم . قال : ان عامتها دم ؟ قال : انما حرم الله الدم المسفوح . .

8010 حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال : سمعت ابي يقول : سمعت سفيان ابن عيينة يقول في قوله : او دما مسفوحا المسفوح : العبيط .